العدد (13)

قانون رقم (21) لسنة 2013م. بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م.

المؤتمر الوطنى العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
 - وعلى قانون النظام المالى للدولة ولائ

حة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
 - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط والاتحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م. في شان ضرائب الدخل ولاتحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2012م.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العددي الثاني والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/9/1م.

صدر القانون الأتي: مادة (1)

العدد (13)

يُعدل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث تكون على النحو الآتى:

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. في شان التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الاقتضاء - وفي حدود الباب الواحد - أن ياذن بأي تجاوز في اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقلة بين أبواب الميزانية الأول والثاني والرابع واحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع لآخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزيري التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

مادة (2)

يُعدل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. بحيث يكون نصها على النحو الآتى:

تُستخدم المبالغ المدرجة في بند احتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقترحها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء موزعة حسب الآتى:

- مبلـــغ (2.400.000.000) مليـــاران وأربعمائة مليـون دينـار لـسداد علاوة الأبنـاء.
- مبلـــغ (3.000.000.000) ثلاثـــة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطـرأ في الميزانية العامة.

مادة (3)

العدد (13)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغلى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 29/شوال/1434هـ.

الموافق: 5/سبتمبر/2013م.